



وزارة الثقافة

الجمهورية العربية السورية



ع. ١ ٢٧ ٢٣

٢٠١٩ / ٩ / ١٩

مذكرة تفاهم

بين

وزارة الثقافة (المعهد العالي للموسيقا)

و

جامعة دمشق

حول "إحداث ماجستير التأهيل والتخصص في التربية الموسيقية"

لما كانت جامعة دمشق ومن خلال سعيها لتطوير عملها وتوسيع نطاق الاختصاصات التي تقوم بتدريسها ومنح شهادات ماجستير جديدة فيها، ولما كانت درجة ماجستير التأهيل والتخصص في التربية الموسيقية واحدة من الاختصاصات النوعية التي تسعى الجامعة لإنجاحها بعد إحداثها وافتتاحها.

ولما كانت وزارة الثقافة، لاسيما المعهد العالي للموسيقا (مؤسسة التعليم العالي التابعة لها) الجهة الأساسية والوحيدة في تأهيل الكوادر البشرية المختصة في مجال الموسيقا، وتقديم المشاركة في إعداد وتدريس المناهج الموسيقية الاختصاصية الأدائية المطلوبة للتدريس في برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في التربية الموسيقية، والإشراف العلمي (الموسيقى) على الطلبة.

فقد اتفق الفريقان :

الفريق الأول: وزارة الثقافة ممثلة بالسيدة وزيرة الثقافة الأستاذة الدكتورة لبانة مشوح إضافة إلى منصبها.

الفريق الثاني: جامعة دمشق ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين إضافة إلى منصبه.

على تجديد مذكرة التفاهم وتضمين التعديلات التي اتفق عليها الفريقان وأضيفت ضمنها وهي كما الآتي:

المادة الأولى : تعدّ مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية - غاية مذكرة التفاهم:

انسجماً مع عمل وأهداف الفريقين، يهدف تجديد مذكرة التفاهم هذه إلى التعاون، لإنجاح برنامج "ماجستير التأهيل والتخصص في التربية الموسيقية" في مجال طرائق التدريس والمناهج بحسب الأقسام المختصة لدى جامعة دمشق، بما يسهم في إعداد الأطر المتخصصة في هذا المجال.

المادة الثالثة - التزامات الفريق الأول : (المعهد العالي للموسيقا).

١. وضع المناهج الاختصاصية اللازمة لتدريس برنامج الماجستير المذكور، والتي تُعتمد من قبل الجامعة وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة.
٢. تأمين مدرسين مختصين للمقررات (الموسيقية) بحسب الإمكانيات المتاحة.
٣. تأمين قاعات امتحانات المقررات الموسيقية العملية ومستلزماتها خلال فترة اختبارات القبول و فترة الامتحانات وخلال فترة التحضير التي تسبقها بأسبوع واحد على الأقل بحسب الإمكانيات المتاحة، وبما لا يتعارض مع عمل المعهد العالي للموسيقا، بالتنسيق مع الفريق الثاني.
٤. الاستفادة من المكتبة الموسيقية الموجودة في المعهد العالي للموسيقا بدمشق في الإعارة الداخلية.
٥. تشكيل لجان اختبارات المواد الموسيقية الاختصاصية من مدرسي المعهد العالي للموسيقا بدمشق ورفعها للفريق الثاني لإقرارها.
٦. صرف تعويضات اللجان المذكورة في الفقرة السابقة على شكل مكافآت تُصرف من اعتمادات المعهد العالي للموسيقا.
٧. تنظيم جداول دوام المدرسين المرشحين من قبل المعهد العالي للموسيقا ليُصار إلى صرفها أصولاً من قبل الفريق الثاني.

المادة الرابعة - التزامات الفريق الثاني : (جامعة دمشق).

١. متابعة الإجراءات اللازمة لإصدار القرارات والتعليمات المطلوبة الخاصة بالماجستير المذكور في جامعة دمشق - كلية التربية، وفق القوانين والأنظمة النافذة و بما يتوافق مع قوانين ممارسة المهنة و أنظمة التفرغ العلمي.

٢. القبول في درجة ماجستير التأهيل و التخصص في التربية الموسيقية في كلية التربية بجامعة دمشق على أساس نسبة و تناسب بين المتقدمين من خريجي كلية التربية الموسيقية بجامعة البعث و خريجي المعهد العالي للموسيقا و يتم قبول خريجي الجامعات غير السورية بعد معادلة الشهادة في إحدى الشريحتين وفق الاختصاص مما يمكّنهم من التقدم لمفاضلة التعليم النظامي و الموازي .
 ٣. اعتماد اختصاص المعهد العالي للموسيقا و معهد الفنون المسرحية للقبول في برنامج دبلوم التأهيل التربوي كون هذه المواد (الموسيقا- المسرح) معتمدة للتدريس في وزارة التربية.
 ٤. تقوم جامعة دمشق بصرف أجور المدرسين المرشحين من قبل المعهد العالي للموسيقا بدمشق وفقاً لأجور (عقد الخبرة) من حملة الإجازة في الموسيقا من المعهد العالي للموسيقا أو ما يعادلها سواء من داخل الملاك أم من خارجه وفق القوانين و الأنظمة النافذة.
 ٥. تقوم جامعة دمشق بصرف أجور عازفي (المرافقة) وفقاً لأجور (عقود الخبرة) وفق القوانين و الأنظمة النافذة .
 ٦. الاستفادة من المكتبة التربوية الموجودة في كلية التربية بجامعة دمشق، ومن المكتبة المركزية في جامعة دمشق.
 ٧. اعتماد مجلة "الحياة الموسيقية" الصادرة عن وزارة الثقافة كمجلة مُعتمدة في الجامعة لنشر الأبحاث العلمية التخصصية ضمن باب الأبحاث المحكمة للطلبة الدارسين في الماجستير المذكور، وذلك بعد اعتمادها كمجلة محكمة من جامعة دمشق وفق الأصول النافذة بهذا الشأن.
 ٨. يُشرف على مشاريع (رسائل) التخرج للطلبة عضو هيئة تدريسية من كلية التربية ومشرف من المعهد العالي للموسيقا.
 ٩. تسمية منسق توافقي بين كلية التربية في جامعة دمشق و المعهد العالي للموسيقا.
 ١٠. لا يمنح خريجوا الماجستير مصدقة التخرج إلا بعد الحصول على براءة ذمة من المعهد العالي للموسيقا و الوثائق المطلوبة في الجامعة وفق إصدار القرارات اللازمة من جامعة دمشق.
 ١١. تشكيل لجان القبول برئاسة عميدي كلية التربية و المعهد العالي للموسيقا أو من ينوب عنهما.
- المادة الخامسة - تعديل الخطة الدراسية:**

١. تعدّل الخطة الدراسية بعد تجديد الاتفاقية وفق لجان مشكلة من قبل الفريقين وبموافقة عميدي كلية التربية و المعهد العالي للموسيقا.

المادة السادسة - مدة تجديد مذكرة التفاهم:

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها وبعد اعتمادها من مجلس العليم العالي ، وتبقى ساريةً لمدة خمس سنوات، ويمكن تجديدها أو تمديدتها في حال موافقة الفريقين على ذلك، وفي حال رغبة أحد الفريقين بالانسحاب منها، فعليه إبلاغ الفريق الثاني خطياً قبل مدة عام دراسي كامل.

المادة السابعة - حل الخلافات:

تحل الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين بسبب مذكرة التفاهم هذه أو ما يتفرع عنها بالطرق الودية، وفي حال لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها، فإن الفصل فيها يكون مناطاً بالقضاء الإداري المختص و وفق القوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

المادة الثامنة :

حُررت هذه المذكرة بتاريخ / / ٢٠٢١ باللغة العربية وعلى نسختين أصليتين ، واحتفظ كل فريق بنسخة موقعة منه للعمل بمقتضاها.

الفريق الثاني

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين



الفريق الأول

وزيرة الثقافة

الدكتورة لبانة مشوح

